نبه البتيم احتماس تمثيل المجموع لها بان يكون كدود … دواس وراكب السفينة واشتراط اباحته وجه ضعيف كما صرح به
كالاكتفاء بمجرد اذهاب الخشوع نعم ان جاءا كيف شاء كما اقتضاه اطلاق الخبر السابق ولا ينقص ثوابه لعذره وكره لغير حاجة الشقة
لم يجزيه القراءة في نهوضه لانه دون القيام الصائر اليه وقول الفتى ومن تبعه يجزيه لانه اعلى من القعود الذي هو فرضه يرد
بانه انما يكون فرضه مادام فيه وافتراشه ولو امراة في محل قيام في فرض ونفل افضل من توركه وكذا من تربعه في الاظهر لانه الهيئة
في غير محل القيام ما عدا التشهد الاخير ولانه الذي تعقبه الحركة وتربعه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز فالافضل يعني فاضل وينبغي انه لو
تعارض التربع والتورك قدم التربع لجريان الخلاف القوي في افضليته على الافتراش ولم يجر ذلك في التورك ويكره الجلوس مادا
رجليه والاقعاء في جزء من اجزاء الصلوة للنهي الصحيح عنه وفسره الجمهور بان يجلس على وركيه وهما اصل فخذيه وهو الاليان
كذا قاله شيخنا ويلزمه اتحاد الورك والالية وليس كذلك ففي القاموس الفخذ ما بين الساق والورك وهو ما فوق الفخذ وتورك اعتمد
على وركه وتورك فلان الصبي جعله على وركه معتمدا عليها او تورك في الصلوة وضع الورك على الرجل اليمنى وهذا منهي عنه او وضع
الاليين او احديهما على الارض والالية العجيزة او ما ركب العجز من لحم او شحم والعجيزة العجز وهو مؤخر الشيء فيه وحاصل ما في محاله
وهو صريح في تغاير الورك والالية والفخذ لكنه لم يبين الحد الفاصل للورك عن الاخرين ويبينه ما ساذكره في الجراح ان الورك هو
المتصل بمحل القعود من الالية وهو مجوف وله اتصال بالجوف الاعظم بخلاف الفخذ فيصدق على ذلك المجوف ان اعلاه يوضع عليه
الصبي واسفله يوضع على الارض فذكر القاموس لهذين مشير لما ذكرته فتامله وما ذكره من كراهته وضعه على اليمين وانه منهي عنه
ركبتيه زاد ابو عبيدة مع وضع يديه بالارض ولعل هذا شرط لتسميته اقعاء لغة لا شرعا وحكمة كراهته ما فيه من التشبه بالكلاب والقردة
كما في رواية وقيل ان يضع يديه بالارض ويقعد على اطراف اصابعه وقيل ان يفرش رجليه اي اصابعهما بان يلصق بطونهما بالارض ويضع
اليتيه على عقبيه قال في الروضة وهذا غلط لخبر مسلم الاقعاء سنة نبينا صلى الله عليه وسلم وفسره العلماء بهذا وقد نص في البويطي والاملاء
على ندبه في الجلوس بين السجدتين اي وان كان الافتراش افضل منه وتلحق بالجلوس بينهما كل جلوس قصير كجلسة الاستراحة ثم ينحني
وجوبا المصلي فرضا قاعدا لركوعه ان قدر بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه من مصلاه هذا اقل ركوعه والاكمل ان تحاذي جبهته موضع
سجوده وركوع القادر في النفل كذلك وذلك قياسا على اقل ركوع القائم واكمله اذ الاول تحاذي فيه ما امام قدميه والثاني تحاذي فيه قريب محل
سجوده فمن قال انهما على وزان ركوع القائم اراد بالنسبة لهذا الامر التقريبي لا التحديدي فان عجز عن القعود بالمعنى السابق صلى لجنبه
مستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوبا كذا قالوه وفي وجوب استقبالها بالوجه هنا دون القيام والقعود نظر وقياسهما عدم وجوبه اذ
لا فارق بينهما لامكان الاستقبال بالمقدم دونه وتسميته مع ذلك مستقبلا في الكل بمقدم بدنه فبهذا يفرق بينه وبين ما يأتي في رفع المستلقي
راسه ليستقبل بوجهه بناء على ما اقتضاه شيخنا في شرح الروض تبعا للغير عليه لانه ثم لما لم يمكنه بمقدم بدنه لم يجب بغيره لكنه في شرح
منهجه صرح هنا بالوجه ومقدم البدن ايضا ولك ان تقول لا تخالف فيحمل الاول على ما اذا لم يمكن الرفع الا بقدر استقبال الوجه فقط والثاني
على ما اذا امكن ان يستقبل بمقدم بدنه ايضا … يسقط الاستقبال بالوجه لانه لا ضرورة … وليس كونه على جنبه الايمن كالميت في اللحد
ويكره كونه على الايسر ان امكنه على الايمن فان عجز عن الجنب بالمعنى السابق ولو بمعرفة نفسه او بقول طبيب ثقة ولو عدل رواية فيما يظهر
ان صليت مستلقيا امكن مداواة عينك مثلا فمستلقيا يصلي على ظهره واخمصاه الى القبلة لخبر النسائي السابق ويجب ان يضع تحت راسه نحو

مخدة ليستقبل بوجهه القبلة لا السماء الا ان يكون داخل الكعبة وهي مسقوفة او باعلاها ما يصح استقباله وفي داخلها … منكبه …
ولو مع قدرته على الاستلقاء فيما يظهر لاستواء الكيفيتين في حصول … وان كان الاستلقاء اولى ويظهر ان قولهم واخمصاه او رجلاه للقبلة
كالمحض لبيان الافضل فلا يفتقر اخراجهما عنها لانه لا يمنع اسم الاستلقاء والاستقبال حاصل بالوجه كما مر فلم يجب بغيره مالم يتعذر
الاستقبال به نعم ان فرض تعذره بالوجه لم يبعد ايجابه بالرجل تحصيلا له ببعض البدن ما امكنه ثم ان اطاق الركوع والسجود اتى بهما والا
اومى بهما برأسه ويقرب جبهته من الارض ما امكنه ويجعل السجود اخفض وظاهر انه يكفي ادنى زيادة على الايماء بالركوع وان قدر على
اكثر من ذلك خلافا لما توهمه بعض العبارات فان عجز اومى باجفانه ولا يجب هنا على الاوجه ايماء اخفض للسجود بخلاف ما مر لظهور
التمييز بينهما في الايماء بالرأس دون الطرف فان عجز كان اكره على ترك كل ما ذكر في الوقت اجرى الافعال على قلبه كالاقوال اذا اعتقل لسانه
وجوبا في الواجبة وندبا في المندوبة ولا اعادة ولا تسقط عنه الصلوة مادام عقله ثابتا اما اذا اكره على التلبس بفعل مناف للصلوة فلا يلزمه
شيء مادام الاكراه فاما الزم المصلوب الايماء لانه لم يمنع من الصلوة وهذا منع منها مع زيادة التلبس بفعل المنافي ويلزمه الاعادة لندرة
عذره ويحصل هنا بما ياتي في الطلاق كذا اطلقه بعضهم وقياس ما مر من سقوط نحو القيام بالمشقة السابقة ان ما هنا اوسع فيفصل بادون
مما هناك وللقادر التنفل ولو نحو عيد قاعدا اجماعا ولكثرة النوافل وكذا مضطجعا والافضل كونه على اليمين في الاصح لحديث البخاري صلوة
القاعد على النصف من صلوة القائم وصلوة النائم اي المضطجع على النصف من صلوة القاعد ومحله في القادر وفي غير نبينا صلى الله عليه وسلم
اذ من خصائصه ان تطوعه غير قائم كهو قائما لانه مأمون الكسل ويلزم على المضطجع القعود للركوع والسجود واما مستلقيا فلا يصح مع
امكان الاضطجاع وان اتم ركوعه وسجوده لعدم وروده اي والنائم انما يتبادر منه المضطجع وتردد غير واحد في عشرين ركعة من قعود هل
تساوي عشرا من قيام والذي يتجه ان العشرين افضل من حيث كثرة القراءة والتسابيح ونحوها والعشر افضل من حيث زيادة القيام
لانه افضل اركان الصلوة لحديث الصحيح افضل الصلوة طول القنوت ولان ذكره وهو القراءة افضل من ذكر غيره وكون المصلي اقرب ما
يكون من ربه اذا كان ساجدا انما هو بالنسبة لاستجابة الدعاء فيه فلا ينافي افضلية القيام والحاصل ان تطويله افضل من تكرير غيره كالسجود
وان الكلام فيما اذا استوى الزمنان فالزمن المصروف لطول القيام افضل من الزمن المصروف لتكرير السجود فان قلت ما الافضل من تينك
الزيادتين قلت هذا الخبر يقتضي مزية القيام وخبر من صلى قاعدا فله نصف اجر القائم يفهم استواءهما وكون المنطوق اقوى من المفهوم يرجح
الاولى لا سيما والخبر الثاني طعن في سنده وادعي نسخه وفي المجموع واطالة القيام افضل من تكثير الركعات وللمتنفل قراءة الفاتحة في هويه
وان وصل لحد الراكع فيما يظهر لان هذا اقرب للقياس الجالس ومن ثم لزم العاجز كما مر نعم ينبغي ان لا يحسب ركوعه الا بزيادة انحناء بعد
فراغ قراءته لئلا يلزم اتحاد ركني القيام والركوع ويحتمل انه لا يشترط ذلك بل يكفي زيادة طمانينة بقصده ولا بعد في ذلك الاتحاد الا ركنان
للمصلي قاعدا نفلا يتحد محل تشهده الاول وقيامه ويتميزان بذكرهما وكون ما هنا سنة وركنا وما هناك ركنا ليس له كبير تاثير في الفرق
ثم رايت بعضهم بحث الاول واخذه من قولهم ان الاتيان بالتحرم في حال الركوع اي صورته مناف للفرض لا للنفل انتهى فاذا جاز تحرمه في الركوع
فقراءته كذلك وينبغي تقييده بما ذكرته وبعضهم افتى في قاعد انحنى عن القعود بحيث لا يسمى قاعدا انه يصح ويزيد في الانحناء للركوع بحيث لا ويزيد انحناءه
يبلغ مسجده وهو صريح فيما قيدت به ما مر واعترض بقولهم ان المضطجع يرتفع للركوع كقاعد ويرد بانه لا يمكن هنا الركوع من الهوي
فلزمه الارتفاع الى المرتبة قبله ثم الركوع منها بخلافه في مسألتنا وبعضهم جوز لمريد سجدة التلاوة في النفل قراءة الفاتحة في هويه الى وصوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)